

## الدر المختار

قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لإذنها وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو  
بلا إذن الزوج ( وعن أمته بغير إذنها ) بلا كراهة فإن طهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد  
قبول بول ( وخيرت أمة ) .